

قرار رقم ( ٢٠٢٤ ) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ٢/ ١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء برقم (٥٨٧). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/١/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/٣.

قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د/١ ، ٢ ، ٢/٥ ، ٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر الفقرة (ب) من المادة (٢/٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (٩/٣/٨) من ذات الباب الثالث النصوص التالية :-



**الباب الأول : (بيانات عامة)**

**مادة (٣) :** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعدد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

**الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)**

**مادة (٤) :** شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د/١- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن (كأعضاء غير مؤسسين) بشرط سدادهم لرسوم إضافية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي:

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك<br>(بالشهور) |
|---------------------------------|--------------------------------------------------|
| ٤٦                              | ٠,٢٩                                             |
| ٤٧                              | ٠,٦٩                                             |
| ٤٨                              | ١,٠٥                                             |
| ٤٩                              | ١,٣٨                                             |
| ٥٠                              | ١,٦٦                                             |
| ٥١                              | ١,٨٩                                             |
| ٥٢                              | ٢,٠٦                                             |
| ٥٣                              | ٢,١٧                                             |
| ٥٤                              | ٢,٢٠                                             |
| ٥٥                              | ٢,١٤                                             |
| ٥٦                              | ١,٩٨                                             |
| ٥٧                              | ١,٧٠                                             |
| ٥٨                              | ١,٢٩                                             |



٤٦٠٧٦

بجاء

|    |      |
|----|------|
| ٥٩ | ٠,٧٣ |
|----|------|

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤١ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن (كأعضاء مؤسسين) بشرط سدادهم لرسوم إضافية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي:

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك (بالشهور) |
|---------------------------------|-----------------------------------------------|
| ٤٢                              | ٠,٧١                                          |
| ٤٣                              | ١,٩٠                                          |
| ٤٤                              | ٣,١٣                                          |
| ٤٥                              | ٤,٤٢                                          |
| ٤٦                              | ٥,٧٧                                          |
| ٤٧                              | ٧,١٧                                          |
| ٤٨                              | ٨,٦٤                                          |
| ٤٩                              | ١٠,١٧                                         |
| ٥٠                              | ١١,٧٧                                         |
| ٥١                              | ١٣,٤٤                                         |
| ٥٢                              | ١٥,٢٠                                         |
| ٥٣                              | ١٧,٠٤                                         |
| ٥٤                              | ١٨,٩٧                                         |
| ٥٥                              | ٢١,٠٠                                         |
| ٥٦                              | ٢٣,١٣                                         |
| ٥٧                              | ٢٥,٣٩                                         |
| ٥٨                              | ٢٧,٧٨                                         |
| ٥٩                              | ٣٠,٣١                                         |



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

بجاءه

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي:

- ٢- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- ٣- موارد سنوية بحد أدنى نصف مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:

- ٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :
    - (ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية خمس سنوات فأكثر :
- ت حسب الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/١) بعاليه بافتراض بلوغه سن الستين شم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك الكلية ثم تصرف وفقاً للجدول التالى:

.....

- ٣- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
  - يرد للعضو ٩٠% من اجمالى الاشتراكات المسددة منه ويجوز للعضو المستقيل الانضمام للصندوق مرة أخرى بعد سداده كافة الاشتراكات المستحقة للنظام فى حالة عدم استقالته بالإضافة إلى عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتوارى أو رسم العضوية وفقاً لسنة عند إعادة الانضمام أيهما أكبر.

مادة (٩) : في شأن الإعارات والاجازات بدون مرتب :

- يقوم العضو بسداد اشتراكات بواقع ١٢,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام ، وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتوارى.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو

بالتوقيع



الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب

د. محمد معيط



نائب رئيس الهيئة